

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يستعمل في المكاره لقوله تعالى ذوقوا عذاب الحريق يتجرعه ولا يكاد يسيغه فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما و قوله لزوجته أنت علي حرام أو الحل علي حرام أو ما أحل الله عليه حرام طهار وهو المذهب في الجملة قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب هذا المشهور في المذهب وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم وصحه في النظم وغيره وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب لأنه صريح فيه فلا يكون كناية في الطلاق كما لا يكون الطلاق كناية في الطهار ولا يقع به شيء ولو نوى به طلاقاً هذا الأشهر في المذهب ونقله الجماعة عن أحمد قاله الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب وغيرهم هذا المشهور في المذهب وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهم لأن الظاهر تشبيه بمن يحرم على التأييد والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد فلم تصح الكناية بأحدهما عن الآخر كنيته أي الطلاق أنت علي كظهر أمي أو أختي ونحوه حتى لو صرح به فقال بعد قوله أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق لم يصر طلاقاً لأنه لا تصلح الكناية عنه وإن قاله أي ما تقدم لزوجة محرمة بحيض ونحوه كنفاً أو إحرام ونوى أنها محرمة به أي الحيض ونحوه فلغو لا يترتب عليه حكم لمطابقته الواقع و لو قال عليه الحرام أو قال يلزمه الحرام أو قال الحرام يلزمه فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه و مع نية تحريم الزوجة أو قرينة